

^١ وَقَالَ مُوسَى لِرُؤُوسِ أَسْتَأْيَلَ يَبْنِ إِسْرَائِيلَ, هَذَا مَا أَمْرَ
بِهِ الرَّبُّ,^٢ إِذَا تَدَرَ رَجُلٌ تَدْرَأً لِلرَّبِّ, أَوْ أَقْسَمَ قَسْمًا أَنْ
يُلِرِمَ تَفْسِيْهَا بِلَازْمٍ, فَلَا يَعْصِيْنَ كَلَامَهُ, حَسَبَ كُلُّ مَا حَرَّجَ
مِنْ فَمِهِ يَعْقُلَ.^٣ وَأَمَّا الْمَرْأَهُ فَإِذَا تَدَرَتْ تَدْرَأً لِلرَّبِّ
وَالرَّمَتْ بِلَازْمٍ فِي بَيْتِ أَبِيهَا فِي صَبَاهَا,^٤ وَسَمِعَ أَبُوهَا
تَدَرِّهَا وَاللَّازْمَ الَّذِي أَرْمَتْ تَفْسِيْهَا بِهِ, فَإِنْ سَكَتَ أَبُوهَا
لَهَا, تَبَثَتْ كُلُّ نُدُورُهَا, وَكُلُّ لَوَازِمُهَا الَّتِي أَرْمَتْ تَفْسِيْهَا
بِهَا تَبَثَتْ.^٥ وَإِنْ تَهَاهَا أَبُوهَا يَوْمَ سَمِعَهُ, فَكُلُّ نُدُورُهَا
وَلَوَازِمُهَا الَّتِي أَرْمَتْ تَفْسِيْهَا بِهَا لَا تَبَثَتْ, وَالرَّبُّ يَصْفُحُ
عَنْهَا لَأَنَّ أَبَاهَا قَدْ تَهَاهَا.^٦ وَإِنْ كَانَتْ لِرَفِيقٍ وَنُدُورُهَا عَلَيْهَا
أَوْ نُطْقُ سَقَيْهَا الَّذِي أَرْمَتْ تَفْسِيْهَا بِهِ,^٧ وَسَمِعَ رَوْجُهَا,
فَإِنْ سَكَتَ فِي يَوْمٍ سَمِعَهُ تَبَثَتْ نُدُورُهَا, وَلَوَازِمُهَا الَّتِي
أَرْمَتْ تَفْسِيْهَا بِهَا تَبَثَتْ.^٨ وَإِنْ تَهَاهَا رَجُلُهَا فِي يَوْمٍ
سَمِعَهُ, فَسَخَّنَ تَدَرَهَا الَّذِي عَلَيْهَا وَنُطْقَ سَقَيْهَا الَّذِي

أَرْمَتْ تَفْسِيْهَا بِهِ, وَالرَّبُّ يَصْفُحُ عَنْهَا.^٩ وَأَمَّا تَدْرَأً أَرْمَلَهُ أَوْ
مُطْلَقَهُ فَكُلُّ مَا أَرْمَتْ تَفْسِيْهَا بِهِ تَبَثَتْ عَيْنَهَا.^{١٠} وَلِكِنْ إِنْ
تَدَرَتْ فِي بَيْتِ رَوْجُهَا أَوْ أَرْمَتْ تَفْسِيْهَا بِلَازِمٍ
يَقْسِمَ,^{١١} وَسَمِعَ رَوْجُهَا, فَإِنْ سَكَتَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَا تَبَثَتْ^{١٢}
كُلُّ نُدُورُهَا, وَكُلُّ لَازِمٍ أَرْمَتْ تَفْسِيْهَا بِهِ تَبَثَتْ.^{١٣} وَإِنْ
فَسَخَّنَهَا رَوْجُهَا فِي يَوْمٍ سَمِعَهُ, فَكُلُّ مَا حَرَّجَ مِنْ شَفَقَيْهَا
مِنْ نُدُورُهَا أَوْ لَوَازِمَ تَفْسِيْهَا لَا تَبَثَتْ. قَدْ فَسَخَّنَهَا رَوْجُهَا.
وَالرَّبُّ يَصْفُحُ عَنْهَا.^{١٤} كُلُّ تَدْرَأً وَكُلُّ قِسْمٍ اِتْزَامٍ لِإِدْلَالِ
النَّفْسِ, رَوْجُهَا تَبَثَتْ وَرَوْجُهَا يَغْسَلُهُ.^{١٥} وَإِنْ سَكَتَ لَهَا
رَوْجُهَا مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ فَقَدْ أَبْتَكَ كُلُّ نُدُورُهَا أَوْ كُلُّ
لَوَازِمُهَا الَّتِي عَلَيْهَا. أَبْتَكَهَا لَأَنَّهُ سَكَتَ لَهَا فِي يَوْمٍ
سَمِعَهُ.^{١٦} فَإِنْ فَسَخَّنَهَا بَعْدَ سَمِعَهُ فَقَدْ حَمَلَ دَنْبَهَا. هَذِهِ
هِيَ الْفَرَائِصُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّبُّ مُوسَى بَيْنَ الرَّفِيقِ
وَرَوْجَتِهِ وَبَيْنَ الْأَبِ وَأَبْنَيْهِ فِي صَبَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا.